محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٩٤٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المستدعـــي : مساعد النائب العام – عمان .

الموضـــوع : تعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من قانون أصـول المحاكمات الجزائية .

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤ رفع مساعد النائب العام – عمان أوراق هذه القضية إلى محكمتنا طالباً تعيين المرجع المختص بالتحقيق فيها لصدور قرارين متناقضين أوقفا سير العدالة وهما :

lawpedia.jo

١- بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ قرر مدعي عام الزرقاء في القضية رقم ٢٠١٤/١٢١٢ عـدم اختصاصه النظر في هذه القضية وإن مدعي عام الجنايات الكبرى هـو المخـتص بنظرها وقرر إحالة الأوراق .

٢- بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٦ قرر مدعي عام الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٤/٤٥٠ عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وإن مدعي عام الزرقاء هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق .

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة .

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب بختامها تعيين المرجع المختص مبدياً أن مدعي عام الجنايات الكبرى هو المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب .

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن رئيس مركز أمن الحسن / مديرية محافظة الزرقاء وبكتابه رقم ٢٨٨/١/٩ تاريخ ٩/ ٢٠١٤/٤ أحال المشتكى عليه إلـــى مدعي عام الزرقاء بالتهم :

١- الشروع بالقتل بالنسبة للمشتكى عليه .

٢- سب الذات الإلهية .

٣- السب والشتم والتحقير .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ قرر مدعي عام الزرقاء اعتبار المشتكى عليه مشتكى عليه بجرم الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات وحيث إن ا لجرم المسند للمشتكى عليه وعلى فرض الثبوت يخرج عن اختصاصه ويدخل ضمن اختصاص مدعي عام الجنايات الكبرى قرر إحالة أوراق القضية إلى مدعي عام الجنايات الكبرى حسب الاختصاص .

بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٦ وفي القضية التحقيقية رقم ٢٠١٤/٤٥٠ قرر مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى عدم اختصاصه في التحقيق في هذه القضية وإحالتها إلى مدعي عام الزرقاء حسب الاختصاص .

ونظراً لصدور قرارين متناقضين أوقفا سير العدالة تقدم مساعد النائب العام – عمان بهذا الطلب لمحكمتنا استناداً لنص المادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى نجد إن الخلاف بين مدعي عام الزرقاء ومدعي عام الجنايات الكبرى يدور حول الوصف القانوني للفعل الذي قام به المشتكى عليه على فرض الثبوت .

وفي ذلك نجد إن مدعي عام الزرقاء هو صاحب الولاية العامة في منطقة اختصاص المحكمة النظامية التابع لها وهو من أوكل إليه المشرع صلاحية التحقيق في الجرائم وتعقب مرتكبيها .

وإن اختصاص المدعي العام في المحاكم الخاصة هي اختصاصات استثنائية بموجب قوانين إنشاء تلك المحاكم وهي صلاحيات استثنائية ومنها مدعي عام محكمة الجنايات .

وعليه فإنه يتوجب على مدعي عام الزرقاء التحقيق بكافة الدعاوى المحالة إليه وبعد استكمال التحقيق فإن وجد أنها تخرج عن اختصاصه وتدخل ضمن اختصاص مدعي عام محكمة خاصة يقرر عدم اختصاصه ويحيلها إلى المدعي العام المختص وإذا تعلق الأمر بمحكمة الجنايات الكبرى يتوجب على مدعي عام المحكمة النظامية التقيد بأحكام المادة (٧) من قانون محكمة الجنايات الكبرى (انظر في ذلك قرار تمييز رقم ٢٠٠٩/١٢٠٠ و ٢٠١٠/٥٨٩ و ٢٠٠٩/٨٧٤) .

وفي الحالة المعروضة يتبين أن الدعوى أحيلت من قبل مركز أمن الحسن / الزرقاء إلى مدعي عام الزرقاء وقرر عدم اختصاصه في استكمال التحقيق ودون أن يراعي ما ورد بالمادة (٧) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فيكون قراره سابقاً لأوانه إذ كان عليه القيام باستكمال التحقيق في الدعوى وحصول المشتكي المصاب على تقرير طبي قطعي للوقوف على طبيعة الإصابة التي تعرض لها وفيما إذا كانت قد شكلت خطورة على حياته .

lawpedia.jo

لذلك نقرر وعملاً بأحكام المادة ٣٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعيين مـــدعي عام الزرقاء مرجعاً مختصاً للتحقيق في هذه الدعوى.

في هذه المرحلة على ضوء ما اشرنا إليه واعتبار الإجراءات التي قام بها مدعي عـــام الجنايات الكبرى صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١ رمضان سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٦/٢٩م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo